جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الاجابة النموذجية :

إمتحان الدورة العادية / السداسي الأول

مستوى / سنة أولى ماستر / تخصص قانون عام إقتصادي

مقياس/ الإشكالات الأساسية للضبط الإقتصادي

السؤال الأول : 08 نقاط .

أخضع المشرع الجزائري الأنظمة الصادرة عن بعض سلطات الضبط الإقتصادي لرقابة السلطة التنفيذية بدرجات متفاوتة ، إشرح ذلك ؟

الاجابة :

أخضع المشرع الجزائري الأنظمة الصادرة عن بعض سلطات الضبط الاقتصادي إلى رقابة السلطة التنفيذية بدرجات متفاوتة، وتأخذ هذه الرقابة الأشكال التالية:

- **إجراء القراءة الثانية:** ويتعلق بالأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، حيث فرض المشرع ضرورة تبليغ مشاريع الأنظمة إلى الوزير الكلف بالمالية من أجل طلب تعديلها في ظرف 10 أيام ويتعين على المجلس أن يجتمع خلال 5 أيام من طلب التعديل وبعدها يصدر النظام مهما كان مضمونه.
- **إجراء الموافقة**: يتعلق هذا الإجراء بالأنظمة التي تصدرها لجنة البورصة، حيث تخضع اللوائح التي تتخذها اللجنة قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلى موافقة السلطة التنفيذية (وزير المالية) عليها، حيث تنشر مشفوعة بنص الموافقة أو بمعنى آخر أن هذه القرارات لا تنتج آثارها القانونية إلا بعد الموافقة المستوجبة للنشر وهو ما أشارت إليه المادة 32 من المرسوم التشريعي 10-93 المعدل والمتمم.
- **سلطة تعديل القرار**: ونجد هذه السلطة مكرسة إزاء قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة برفض التجميع، حيث يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.

السؤال الثاني :12 نقطة .

منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لبعض سلطات الضبط الإقتصادي وحرم البعض الأخر منها

- أبرز ما ينتج عن منح الشخصية المعنوية لهذه الهيئات ؟.
- من هي الهيئات التي حرمها المشرع الجزائري من الشخصية المعنوية ، وما هي تبيعات ذلك ؟

الاجابة :

لقد منح المشرع الجزائري جل سلطات الضبط الشخصية المعنوية رغم أنه لا يعد معيارا حاسما لمدى استقلاليتها خاصة وأنه حرم البعض الأخر من ذلك ، الا أنه يمكن القول بأهمية الشخصية المعنوية من خلال النتائج المترتبة عن ذلك ، والمتمثلة في:

- الذمـــــــة الماليـــــــة: يترتب على منح الشخصية المعنوية استقلال الأشخاص المعنوية بذممهم المالية، بما فيها المنقولات والأملاك الخاصة بها، حيث تستقل في التصرف فيها في حدود القانون، بالإضافة إلى انفرادها بميزانيتها وإمكان تلقي الهبات والتبرعات بصفة مباشرة وبأبسط الإجراءات.
- أهليـــــــــة التقاضـــي: حيث يجوز لها وبواسطة رئيسها الحق في التقاضي سواء كمدعى أو مدعى عليها .
- أهليــة التعاقد: حيث بإمكان السطات الإدارية المستقلة عموما أن تبرم العقود والاتفاقيات مع مؤسسات أخرى سواء كانت وطنية أو على الصعيد الدولي (فعلى سبيل المثال منح المشرع مجلس المنافسة وسلطة ضبط الاتصالات الالكترونية إمكان إبرام العقود والاتفاقيات مه هيئات أجنبية ووطنية).
- المسؤولية عن الخطأ: من بين النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية أيضا مسؤولية هذه الهيئات عن أعمالها أو بالأحرى عن أخطائها بصفة مباشرة دون أن تتحملها الدولة، كما هو الشأن بخصوص الأخطاء المترتبة من قبل الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما يستتبع تعويض المتضرر من أعمالها.
- بخصوص الهيئات التي حرمها المشرع من الشخصية المعنوية، والمتمثلة في :
  - المجلس النقدي والمصرفي .
  - اللجنة المصرفية .
  - لجنة الإشراف على التأمينات .

  ما ينتج عن ذلك : تبعيتها لبنك الجزائر فيما يتعلق بكل المسائل المرتبطة بالشخصية المعنوية كحق التعاقد والتقاضي والاستقلال المالي .